

الرقابة الوصائية على البلدية

Municipality supervision

بن عابد بشير طالب دكتوراه ل م د *

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس.

bachir82benabed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025 / 06 / 29 تاريخ القبول: 2025 / 10 / 26 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

الملخص :

تُعَدّ البلدية وحدة أساسية من وحدات التنظيم الإداري المحلي، تُجسّد مبدأ اللامركزية الإقليمية، وتمكّن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة محلياً، في إطار تكريس الديمقراطية الإدارية، وقد منحها المشرع نوعاً من الإستقلال الإداري والمالي لضمان فاعلية أدائها، غير أن هذا الاستقلال يظل مقيداً برقابة وصائية تمارسها السلطة المركزية، لضمان إحترام المشروعية وعدم الانحراف عن الأهداف المحددة لها قانوناً.

تتجلى هذه الرقابة في صور متعددة، سواء على أعمال المجلس الشعبي البلدي، من خلال التصديق أو الإلغاء، أو على أعضائه، عن طريق التوقيف أو الإقصاء، بل وتمتد إلى الهيئة في مجموعها عبر آلية الحل، دون أن يمس ذلك بالشخصية المعنوية للبلدية.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الجماعات المحلية، اللامركزية، الرقابة الإدارية، الوصاية.

* بن عابد بشير طالب دكتوراه ل م د

Abstract

The municipality is a fundamental unit of local administrative organization that embodies the principle of regional decentralization and allows citizens to participate in managing local affairs, thus reinforcing administrative democracy. The legislator has granted it a degree of administrative and financial autonomy to ensure effective performance. However, this autonomy remains limited by supervisory control exercised by the central authority to ensure compliance with legality and prevent deviation from its legally defined objectives.

This oversight takes various forms, whether over the decisions of the Municipal People's Assembly—through approval or annulment—or over its members, through suspension, dismissal, or loss of membership. It may even extend to the dissolution of the council itself, without affecting the municipality's legal personality.

Keywords: Municipality, Local Authorities, Decentralization, Administrative Oversight, Guardianship

تُعدّ الجماعات المحلية أحد المكونات الأساسية لبنية الدولة، حيث تُجسّد نموذج اللامركزية الإدارية القائم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية من جهة، والهيئات اللامركزية المتمثلة في الولاية والبلدية من جهة أخرى. وتتمتع هذه الجماعات، لا سيما البلدية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلى جانب صلاحيات واسعة في تسيير الشؤون المحلية بما يحقق مبدأ القرب من المواطن وفعالية الخدمة العمومية.

غير أن استقلالية البلدية لا تعني تحريرها الكامل من الرقابة، إذ تظل خاضعة لنظام رقابي تمارسه الدولة عبر سلطاتها المركزية أو ممثليها على المستوى الإقليمي، وهو ما يُعرف بالرقابة الوصائية، وتُعد هذه الرقابة أداة أساسية لضمان انسجام تصرفات الجماعات المحلية مع التوجهات العامة للدولة واحترام الإطار القانوني والتنظيمي المحدد. تُمارس الرقابة الوصائية بإعتبارها رقابة مشروعية، تستند إلى نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة، لاسيما ما ورد في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث تحدد هذه النصوص بدقة نطاق الرقابة، أدواتها، والجهات المخولة بها، ويترتب على ذلك أن السلطة الوصية لا تملك صلاحية التدخل خارج حدود ما رسمه القانون، تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقرّر: "لا وصاية إلا بنص"

لقد جاء إختيار هذا الموضوع من رغبة في تسليط الضوء على التوازن الدقيق بين مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية وبين ضرورة خضوعها للرقابة، خاصة في ظل النقاش المتجدد حول فعالية هذه الرقابة في تعزيز الحكامة المحلية دون المساس بمبدأ اللامركزية، كما يُثير الموضوع إهتماماً خاصاً من حيث إرتباطه بالتسيير العمومي المحلي، وتحديات التنمية المستدامة، وهو ما يمنحه بعداً عملياً وواقعياً هاماً.

وبناءً على ما سبق، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى تحقق الرقابة الوصائية على البلدية التوازن بين إحترام إستقلالية الجماعات المحلية وضمان خضوعها لسلطة الدولة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، من بينها:

- ما هو الإطار القانوني المنظم للرقابة الوصائية؟
 - من هي السلطات المخولة بممارستها؟
 - كيف تُمارس الرقابة فعليًا على المجالس البلدية؟ وما هي حدودها القانونية؟
- وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة الوصائية، مع محاولة فهم تطبيقاتها العملية في ضوء ما تثيره من إشكالات في الواقع المحلي.
- ولتبيان مختلف أبعاد الموضوع، قُسمت الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول:** مفهوم الرقابة الوصائية
- **المبحث الثاني:** ممارسة الرقابة الوصائية على البلدية

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الوصائية

تخضع الجماعات المحلية في النظام القانوني إلى عدة أنواع من الرقابة، تختلف باختلاف طبيعتها والجهة التي تمارسها، ومن أبرز هذه الرقابات: الرقابة التشريعية التي تمارسها السلطة البرلمانية، والرقابة السياسية التي تتولاها الحكومة، والرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية المختصة، إلى جانب الرقابة الإدارية التي تُعد من صميم العلاقة بين السلطات الإدارية المختلفة.

وتتميز الرقابة الإدارية بكونها رقابة داخلية، بخلاف الرقابات الأخرى التي تُعد رقابات خارجية، فهي رقابة تمارسها أجهزة الإدارة المركزية على الهيئات اللامركزية المحلية، لا على أساس التبعية المطلقة، بل ضمن ما يعرف بـ "السلطة الوصائية"، التي تُعتبر إحدى دعائم النظام الإداري اللامركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية تختلف جوهريًا عن الرقابة التي تمارس في ظل التنظيم المركزي؛ فبينما يخضع الموظف في هذا الأخير لتوجيهات وتعليمات رئيسه الإداري ضمن علاقة رئاسية مباشرة، فإن الرقابة في إطار الوصاية الإدارية تُمارس فقط

بموجب نصوص قانونية تحدد نطاقها، وأدواتها، والجهات المخولة بها، دون أن تمتد إلى سلطة التوجيه أو التعقيب المباشر¹.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث العناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية وخصائصها.

المطلب الثاني: السلطات المختصة بممارسة الرقابة الوصائية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية

يميل بعض الفقهاء إلى استخدام مصطلح "الرقابة الإدارية" بدلاً من "الوصاية الإدارية"، معتبرين أن هذا الأخير قد يحمل دلالات غير دقيقة من حيث المفهوم، خاصةً أنه مستمد من القانون المدني، حيث تُمارس الوصاية على فاقد الأهلية، في حين أن الهيئات اللامركزية هي أشخاص معنوية كاملة الأهلية تتمتع بالإستقلال القانوني والإداري².

وتُعد الرقابة الإدارية نوعاً خاصاً من الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية بهدف التأكد من توافق أعمالها مع السياسة العامة للدولة، وتخول هذه الرقابة للسلطات المركزية صلاحيات متعددة، كإلغاء قرارات المجالس المحلية، أو التصديق عليها، وغير ذلك مما ينظمه القانون في إطار ما يُعرف بالوصاية الإدارية³.

وتُصنف الرقابة الإدارية، في أحد أبعادها، بوصفها وظيفة من وظائف العملية الإدارية، تستهدف تقييم مدى تحقق ما تم التخطيط له مسبقاً، والكشف عن مواطن الخلل والانحرافات بغية تصحيحها، وهو ما يعكس الترابط بين وظائف التخطيط والتنظيم والرقابة في النظام الإداري الحديث.

وقد قدم الفقه عدة تعاريف للرقابة الإدارية، نذكر منها:

الرقابة هي عملية التحقق من أن تنفيذ الأعمال يسير وفق ما حُطّط له مسبقاً، وكشف الانحرافات وتصحيحها في الوقت المناسب لتحقيق الأهداف المرجوة.

كما تُعرف بأنها عملية نسبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط، حيث يتم من خلالها قياس ما أُنجَز فعلياً مقارنة بما كان مخططاً له.

وتُعد الرقابة أداة فعالة تساعد الإدارة على كشف الأخطاء والانحرافات قبل استفحالها، وإقتراح تدابير وقائية تحول دون تكرارها مستقبلاً.

ويعرفها "هنري فايول" بأنها التأكد من تنفيذ كل شيء وفق الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها، مشيراً إلى أن الرقابة تتيح تصحيح الأخطاء وتحقيق الفاعلية في الأداء الإداري.⁴

أما من الناحية الفقهية، فإن تحديد تعريف دقيق للرقابة يظل أمراً معقداً نظراً لاتساع مضمونها وتعدد مجالاتها، مما دفع ببعض الفقهاء إلى تقديم تعريفات إنطلاقاً من تخصصاتهم، سواء في المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو حتى من منظور رقابة الأداء.

وقد إتخذ بعض الفقهاء استخدام مصطلح "الوصاية الإدارية"، داعين إلى إستبداله بـ"الرقابة الإدارية"، لما في المصطلح الأول من تشابه قد يُفهم على أنه إشارة إلى نقص الأهلية لدى الجماعات المحلية، وهو ما لا يتوافق مع طبيعتها القانونية.⁵

ومن بين أبرز التعاريف التي قُدمت للوصاية الإدارية نذكر:

- أنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية من أجل ضمان وحدة الدولة وتماسكها، والحد من الانحرافات التي قد تصدر عن بعض الهيئات المحلية، على أن لا تُمارس هذه الرقابة إلا في إطار النصوص القانونية الصريحة، حفاظاً على إستقلالية تلك الوحدات.⁶

كما عُرفت بأنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع لجهة إدارية مركزية بقصد منع الانحراف أو التعسف أو التقصير في ممارسة الهيئات اللامركزية لصلاحياتها، بما يضمن إحترام المشروعية وتوافق العمل الإداري مع المصلحة العامة.⁷

وبناءً عليه، فإن الرقابة الوصائية تُجسد جملة من الصلاحيات القانونية التي تُمنح لسلطة عليا لمراقبة أعمال الأشخاص المعنويين اللامركزيين وأعوانهم، على غرار وصاية الدولة على الولاية، ووصاية الولاية على البلدية، ولا يمكن ممارسة هذه الوصاية إلا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يحدد بدقة نطاقها وضوابطها وإجراءاتها.

كما تمنح الطبيعة القانونية للوصاية الخاضعين لها الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري، خاصةً في إطار دعوى تجاوز السلطة، مما يتيح للبلدية - على سبيل المثال - الطعن في قرارات الوالي إذا تجاوز حدود سلطته، شريطة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

وتتسم الرقابة الوصائية بجملة من الخصائص التي تنبع من استقلال الهيئات اللامركزية، ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- رقابة إدارية: تصدر الرقابة الوصائية عن جهات إدارية، وغالبًا ما تتجسد في قرارات إدارية صادرة عن سلطات تنفيذية كالوزراء أو الولاة⁸، وبالتالي، فهي تخضع لجميع القواعد التي تحكم القرارات الإدارية، من حيث الأركان، وآليات الطعن، وبوجه خاص دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري⁹، كما يمكن أن تشمل مراقبة الشرعية والملاءمة، بخلاف الرقابة القضائية التي تقتصر غالبًا على مراقبة الشرعية فقط.

2- رقابة إستثنائية: لا تُمارس الرقابة الوصائية إلا إذا وُجد نص صريح يقرها، فهي ليست أصلًا عامًا كما هو الحال في السلطة الرئاسية في النظام المركزي، بل هي إستثناء يفرضه القانون صراحة ويحدد نطاقه ووسائله بدقة¹⁰، وهذا ما يقتضي تفسير نصوصها تفسيرًا ضيقًا، إحترامًا لمبدأ استقلالية الهيئات اللامركزية¹¹.

3- رقابة خارجية: تُعد الرقابة الوصائية رقابة خارجية، لأن الجهة التي تمارسها تختلف عن الجهة الخاضعة لها من حيث الطبيعة القانونية. فهي تُمارس بين شخصين معنويين مستقلين: السلطة المركزية (كالدولة أو الولاية) والهيئة اللامركزية (كالبلدية)، بخلاف الرقابة الرئاسية التي تتم داخل نفس الجهاز الإداري وبين مسؤول ومرؤوس تابعين لنفس الشخص المعنوي¹².

4- رقابة جزئية ومشروطة: لا تتم الرقابة الوصائية إلا في حدود ما يسمح به القانون، وبالوسائل التي ينص عليها. فهي رقابة محدودة، لا تشمل جميع أعمال الهيئة

اللامركزية، وليست سلطة شاملة كما في النظام الرئاسي حيث يملك الرئيس سلطة شاملة على جميع تصرفات الرؤوس. وبالتالي، لا تُمارس الوصاية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ووفقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي يُحددها¹³.

المطلب الثاني: سلطات رقابة الوصاية

تُعد رقابة الوصاية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الإداري اللامركزي، حيث تشكّل السلطة المركزية الجهة الرئيسية المختصة بممارستها، غير أن هذه الرقابة قد تُمارس أيضاً من قبل هيئات عدم التركيز، أي من خلال ممثلي السلطة المركزية لدى الجماعات الإقليمية، كما قد يُخول المشرّع - في بعض الحالات - ممارسة الوصاية لهيئات لامركزية على هيئات أدنى منها، وهو ما يُعرف برقابة الوصاية اللامركزية¹⁴. وسنُعالج في هذا المطلب مختلف سلطات الوصاية من خلال التمييز بين الرقابة المركزية، وغير المركزية، والوصاية اللامركزية.

الفرع الأول: سلطات الوصاية المركزية

تُعد الإدارة المركزية الهيئة العليا في تنظيم الجهاز الإداري، وتُمارس بناءً على ذلك صلاحيات رقابة وصاية على الهيئات اللامركزية، مستندة إلى ما تتمتع به من سلطات وامتيازات تهدف إلى ضمان النظام العام وتحقيق حسن سير المرافق العامة، وتباشر هذه الرقابة بفضل ما تمتلكه من سلطة تنظيمية عليا، وتمثل الإدارة المركزية في المصالح الإدارية الواقعة في قمة هرم الدولة، والتي تشمل كلاً من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، والوزراء.

أولاً: رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية قمة هرم السلطة في الدولة، ويضطلع بمسؤولية الإدارة العليا للسلطة التنفيذية، ويمارس في هذا الإطار إختصاصات واسعة تشمل مجالات متعددة، من بينها:

1- الاختصاصات الإدارية:

يُعتبر رئيس الجمهورية السلطة الإدارية العليا في النظام الجزائري، ويملك صلاحية إصدار المراسيم والقرارات الإدارية بإسم الدولة، وهي نافذة على جميع المستويات الإدارية في

البلاذ، وإنطلاقاً من موقعه، يتمتع بآليات رقابية تتلاءم مع الدور المنوط به في تسيير الشأن العام، لا سيما في المجال الإداري، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أ- التعيين:

يُعد من الإختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، حيث يُمارسه من خلال مراسيم رئاسية تشمل التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية، مثل تعيين الوزير الأول، رئيس مجلس الدولة، والولاية¹⁵، وفقاً لما نصت عليه المادة 92 من دستور 2020.

ب- الوظيفة الإدارية التنظيمية:

يُنَاط برئيس الجمهورية إصدار اللوائح والمراسيم التنظيمية لتنفيذ القوانين، وإنشاء الهياكل الإدارية وتحديد اختصاصاتها ونظم عملها، ويشمل هذا السلطات التنظيمية التي لا تدخل ضمن المجال التشريعي، استناداً إلى المادة 91 من دستور 2020.

ج- حفظ أمن الدولة:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات في مجال الضبط الإداري، إذ يُحول له اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الأمن العام على المستوى الوطني، بما يتوافق مع متطلبات النظام العام¹⁶.

2- الإختصاصات تجاه الجماعات الإقليمية:

نظراً لأن الوالي يضطلع بممارسة سلطة وصاية على الجماعات المحلية، سواء كهيئة تنفيذية على مستوى الولاية أو كجهة رقابية على البلدية، فإن تعيينه ونقله وعزله من قبل رئيس الجمهورية يؤثر على مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية، ومن بين صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا السياق:

أ- تعيين الولاية:

يُختص رئيس الجمهورية، بموجب المادة 92 من دستور 2020، بتعيين الولاية وعزلهم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال¹⁷، إلى جانب تعيين الولاية المنتدبين، الأمناء العاميين للولايات، رؤساء دواوين الولاية، ورؤساء الدوائر، فضلاً عن مسؤولي الهياكل الجهوية للوزارات.

ب- حل المجالس الشعبية المحلية:

يُعتبر حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي من صور الرقابة المركزية التي تُمارس على الجماعات المحلية، إذ يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي يُصدر بناءً على تقرير من وزير الداخلية، وفقاً لما نصت عليه المادة 35 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، والمادة 45 من القانون 07-12¹⁸ المتعلق بالولاية.

ج- ممارسة السلطة التنظيمية:

يمارس رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية من خلال إصدار مراسيم رئاسية تُحدد كيفية تطبيق بعض النصوص القانونية الواردة في قانوني البلدية والولاية، مثل ما ورد في المادة 2/137 من قانون البلدية التي تحيل إلى التنظيم في ما يتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها¹⁹.

ثانياً: الوزير الأول

يُعد الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) من أبرز الفاعلين في النظام الإداري المركزي، ويُنَاط به تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويُمارس عدداً من الصلاحيات، من أبرزها:

1- سلطة التعيين:

يختص الوزير الأول بإقتراح التعيينات في بعض المناصب، كما يمكن أن يفوضه رئيس الجمهورية بجملة من الصلاحيات، وذلك طبقاً للمادتين 92 فقرة 3 و 104 من دستور 2020.

2- السلطة التنظيمية:

تتمد صلاحيات الوزير الأول التنظيمية في حدود القانون، إذ يُكلف بتنفيذ النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان، واللوائح التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، كما يخضع له تنظيم المصالح الإدارية للوزارات والمصالح الحكومية والمصالح الإدارية على مستوى الولايات، مما يجعله فاعلاً مهماً في مجال رقابة الإدارة المركزية²⁰.

ثالثاً: الوزراء

يُعد الوزراء من أهم مكونات الإدارة المركزية، إذ يتولون رئاسة وزاراتهم ويمارسون سلطات تنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق اختصاصهم القطاعي، ويُعتبر كل وزير في قمة الهرم الإداري لقطاعه²¹، ويخضع في أداء مهامه لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. ورغم أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، إلا أنه يساهم في تنفيذ الأحكام التنظيمية من خلال إصدار قرارات وزارية تطبيقية، كما يُشارك بصفة غير مباشرة في السلطة التنظيمية بإعداد مشاريع المراسيم التنفيذية، إلى جانب ذلك، يُمارس الوزير سلطة وصاية على المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه، بينما تخضع الجماعات المحلية لرقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الثاني: سلطات الوصاية غير المركزية

نظرًا لتعدد اختصاصات السلطة المركزية وإتساع مجالات النشاط الإداري، أصبح من الضروري تخفيف العبء عن الإدارة المركزية من خلال تفويض بعض سلطات رقابة الوصاية إلى ممثلي الدولة المحليين، أو ما يُعرف بميثاق عدم التركيز الإداري، التي تضطلع بمهمة الرقابة على الجماعات الإقليمية في نطاق إقليمي محدد، وتُعد كل من الوالي ورئيس الدائرة أبرز هذه الهيئات:

1- الوالي

يُعيّن الوالي بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير الأول، ويُعتبر ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، كما أنه يُعد رئيسًا إداريًا للإقليم الذي يُعين فيه. وقد نصّ الدستور صراحة على أن تعيين الوالي وإنهاء مهامه يندرج ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية²²، مما يؤكد الطابع المركزي لهذه الوظيفة.

ويمارس الوالي ضمن حدود ولايته صلاحيات واسعة تشمل الجوانب الإدارية والتنفيذية، كما يتولى رئاسة الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويمارس الوصاية الإدارية على البلديات التابعة له، ويضطلع أيضًا بمهام الرقابة على الهيئات اللامركزية المرفقية المحلية.

وبحكم كونه ممثلًا للإدارة المركزية، يُجسّد الوالي سلطة الوزير على المستوى المحلي، خصوصًا في ممارسته رقابة الوصاية على مداوالات المجالس الشعبية البلدية، فهو يتمتع

بصلاحية إلغاء أو إيقاف تنفيذ بعض قرارات هذه المجالس في حال تعارضها مع القانون أو النظام العام، كما يملك صلاحية الموافقة أو الاعتراض على بعض مداولاتها وفقاً للتشريع المعمول به.

2- رئيس الدائرة

يُعد رئيس الدائرة من بين أعوان الإدارة غير الممركزة الذين يُمارسون الرقابة الوصائية بتفويض من الوالي وتحت سلطته الرئاسية. وتُسند إليه مهام رقابية خاصة على البلديات الواقعة ضمن نطاق دائرته الإدارية، لاسيما تلك التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

ومن بين أبرز مهامه، المصادقة على بعض مداولات المجالس الشعبية البلدية، ومتابعة تنفيذها وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية، كما يضطلع بدور تنسيقي بين البلديات التابعة له، من خلال تقديم الإرشاد والدعم الفني والإداري اللازمين، بهدف ضمان انسجام الأداء الإداري وتحقيق فعالية الخدمة العمومية على المستوى المحلي. وتُمارس هذه المهام في إطار رقابة وصائية منظمة ومرنة، تسمح بالموازنة بين مقتضيات الإشراف المركزي ومتطلبات الإستقلال المحلي، في إطار إحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الفرع الثالث: سلطات الوصاية اللامركزية

قد تُسند ممارسة الرقابة الوصائية، في بعض الحالات، إلى السلطات اللامركزية ذاتها، وتمارسها بصورة مباشرة دون حاجة إلى تفويض من السلطة المركزية، ويتحقق ذلك على وجه الخصوص عندما تقوم جماعة إقليمية، مثل البلدية أو الولاية، بإنشاء مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري.

وفي هذا الإطار، يمنح المشرع أحياناً لكل من الهيئة المحلية المنشئة للمرفق والسلطة المركزية حق ممارسة الوصاية على هذا الكيان المرفقي اللامركزي، مما يُكرّس نوعاً من الوصاية المشتركة، ويهدف هذا التوجه إلى ضمان خضوع هذه المؤسسات العمومية للقواعد القانونية والتنظيمية المقررة، وفي الوقت نفسه إلى توفير نوع من الإشراف

المباشر من الجهة المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المرفق وتناسق نشاطه مع السياسات المحلية المعتمدة.

وقد كرس القانون هذه الإمكانية من خلال ما نصّت عليه المادة 153 من القانون رقم 11-10²³ المتعلق بالبلدية، والتي تُجيز للبلدية إنشاء مؤسسات عمومية محلية، وتحويلها سلطة الإشراف عليها، بما يتوافق مع مبدأ التسيير الذاتي تحت رقابة القانون، وفي ظل احترام مبدأ المشروعية.

وتُعد هذه الصورة من الرقابة الوصائية تعبيراً عن تطور في مفهوم الرقابة داخل نظام اللامركزية الإدارية، حيث لم تعد مقتصرة على السلطة المركزية، بل أصبحت أداة بيد الهيئات المحلية لضمان حسن سير المؤسسات التابعة لها، ضمن إطار من التنسيق والشفافية والمساءلة.

المبحث الثاني: ممارسة الرقابة الوصائية الإدارية على البلدية

على الرغم من تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال في تسيير شؤونها، إلا أن هذا الاستقلال لا يمكن اعتباره مطلقاً، بل هو استقلال نسبي ومقيد، يخضع في جوهره لرقابة السلطة المركزية، فإستقلال البلدية ينبثق عن تمتعها بالشخصية القانونية، غير أنه إستقلال جزئي، لأنه ينصرف فقط إلى الجوانب التنفيذية، ويظل نسبياً بحكم خضوعها لمختلف صور الرقابة الوصائية²⁴.

وتتجلى هذه الرقابة، بالرغم من أن المجلس الشعبي البلدي ورئيسه يُنتخبان بالإقتراع العام، في تدخل السلطة الوصية ممثلة أساساً في الوالي، لمتابعة مدى إلتزام البلدية بمبادئ الشرعية وضمان إنتظام وحسن سير المرفق العام المحلي، وذلك في إطار احترام التوازن بين مبدأ اللامركزية الإدارية ومبدأ وحدة الدولة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الصور من الرقابة ضمن أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، من خلال تحديده لعدة مجالات تخضع فيها البلدية للوصاية، يمكن إجمالها في ثلاث محاور رئيسية، وهي:

- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: والتي تشمل الإجراءات المتعلقة بتأديب المنتخبين المحليين أو توقيفهم أو عزلهم في حالات معينة.

- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي: وتتعلق بمراقبة مداولات المجلس ومقرراته لضمان مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية.

- الرقابة على هيئة المجلس الشعبي البلدي: وتشمل الحالات التي تتطلب حل المجلس أو توقيفه، وكذا التدخل لضمان إستمرارية أداء المرفق البلدي في حالات العجز أو الانسداد.

وتستند هذه الرقابة إلى اعتبارات قانونية وإدارية تهدف إلى حماية النظام العام وضمان توازن النظام الإداري، بحيث لا تؤدي اللامركزية إلى تفتيت وحدة الدولة أو المساس بمبادئ المشروعية والفعالية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

قبل الخوض في صور الرقابة الإدارية التي تمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، يجدر التمييز بين فئتين فاعلتين ضمن الهيئة البلدية: موظفو البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

فمن جهة، يخضع موظفو البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكنهم يعملون تحت إشراف الأمين العام للبلدية²⁵ الذي يتم تعيينه بموجب التنظيم²⁶، وتُحدد حقوقه وواجباته، وكذا اختصاصاته، بموجب أحكام القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية²⁷، ويُشكل هؤلاء المستخدمون إدارة فنية وإدارية مستقلة نسبياً، تسهر على تنفيذ المهام اليومية للمرفق البلدي.

وفي ظل أحكام القانون الملغى رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بسلطة رئاسية مباشرة على مستخدمي البلدية، وهو ما أكدته المادة 65 منه، حيث نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة السلمية على موظفي البلدية، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات، ما كان يُنحّل له صلاحيات واسعة في مجال التسيير الإداري والوظيفي.²⁸ أما من جهة أخرى، فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين لا يخضعون لسلطة رئيس المجلس بوصفه رئيساً، بل يُعدّون هيئة تداولية مستقلة، وتُمارس عليهم الرقابة الإدارية من قبل السلطة الوصية، ممثلة أساساً في الوالي. وتندرج هذه الرقابة في إطار

السهر على إحترام قواعد الإنضباط والشفافية في التسيير، وهي رقابة تتخذ عدة صور قانونية، من أهمها:

التوقيف: كإجراء تحفظي يُتخذ في حال إرتكاب العضو لفعل من شأنه الإخلال بالمهام الموكلة إليه أو بمس بالثقة العامة.

الإقالة: كجزاء إداري يتخذ ضد الأعضاء في حال إرتكاب مخالفات جسيمة أو التورط في قضايا من شأنها التأثير على السير الحسن للمجلس.

الإقصاء: كأقصى درجات الرقابة، ويتم اللجوء إليه في حالات محددة نص عليها القانون، كتورط العضو في جرائم مخلة بالشرف أو فقدان أحد شروط العضوية.

وتمارس هذه الإجراءات وفقاً لمحددات قانونية دقيقة نص عليها القانون رقم 10-11، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية التمثيل الديمقراطي ومقتضيات المصلحة العامة والرقابة على حسن الأداء.

الفرع الأول: التوقيف

يقصد بإجراء التوقيف تجميد عضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي بصفة مؤقتة، في حال وجود متابعة قضائية ضده، وذلك حمايةً لمصداقية الهيئة المنتخبة وضماناً لحسن سيرها، وقد نصّت المادة 43 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه "يتم توقيف كل منتخب يتعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو إذا كان محل تدابير قضائية لا تسمح له بممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، وذلك بموجب قرار يصدره الوالي إلى غاية صدور حكم نهائي عن الجهة القضائية المختصة".²⁹

وبناءً على هذا النص، فإن توقيف العضو البلدي يخضع لجملة من الشروط القانونية، تتمثل في ما يلي:

- قيام متابعة قضائية تتعلق بجنائية أو جنحة تمس المال العام، مثل الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، أو جرائم مخلة بالشرف، وهي الجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة وتؤثر على سمعة المنتخب وثقة المواطنين فيه.

- وجود تدابير قضائية تحول دون الإستمرار في ممارسة العهدة الانتخابية، وهي حالة أقرها القانون الجديد بخلاف القانون السابق رقم 90-08³⁰، الذي حصر التوقيف في حالة المتابعة الجزائية فقط، كما نصّت المادة 32 فقرة 1 منه.³¹

- أن يُمارس التوقيف من قبل الجهة الوصية، أي الوالي، بصفته ممثلاً للسلطة المركزية في الإقليم، وذلك وفقاً للإختصاص الذي منحه له المشرع.

- أن يكون التوقيف مؤقتاً، حيث يسري من تاريخ صدور القرار إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وفي حال صدور حكم بالبراءة، تعود للعضو صفته الانتخابية بقوة القانون، دون الحاجة إلى إتخاذ قرار جديد أو إصدار مداولة.³²

أما من حيث شكل القرار وإجراءاته، فإن المادة 43 من القانون رقم 11-10 لم تُحدّد بشكل صريح الكيفية التي يجب أن يصدر بها قرار التوقيف، وذلك بخلاف المادة 32 فقرة 2 من القانون رقم 90-08، التي إشتطت أن يكون القرار معللاً، وأن يُتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي، ورغم أن هذا الرأي كان إستشارياً غير ملزم، إلا أن إغفاله كان يعدّ سبباً للبطلان، لكونه من الإجراءات الجوهرية.³³

وفي هذا الإطار، فإن إلغاء إجراء إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الجديد لا يمس فعلياً باستقلالية البلدية، لأنه كان رأياً غير ملزم، إلا أن إغفال المشرع لمتطلب التعليل يُعدّ من النقائص التي كان ينبغي تداركها، إذ يُعدّ تسبب القرار من الشكليات الجوهرية في القرار الإداري، لما له من دور في حماية حقوق المنتخب وضمان الرقابة القضائية على قرارات الوالي، وتفاذي أي تعسف في إستعمال سلطة التوقيف.

الفرع الثاني: الإقالة

تُعد الإقالة من أبرز صور الرقابة الإدارية الفردية التي تمارسها السلطة الوصية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وقد نظّمها القانون رقم 90-08 الملغى في المادة 31، التي نصّت على أنه:

"يصرّح الوالي بقرار بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانوناً أو تعتريه حالة من حالات التنافي".

من خلال هذه المادة، يتضح أن تجريد العضو من عضويته في المجلس الشعبي البلدي يتم في حالتين:

- ثبوت عدم أهلية العضو للانتخاب بعد فوزه، أي أنه لم يكن يستوفي شروط الترشح القانونية.

- وجود حالة تنافٍ تتعارض مع العضوية، كما نص عليها القانون (كأن يكون يشغل منصباً يمنع الجمع بينه وبين عضوية المجلس البلدي).

وكان يتعين، وفق هذا النظام، عرض الحالة على المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولة تُتيح لبقية الأعضاء الاطلاع على أسباب الإقالة والتداول بشأنها، ثم تُرفع إلى الوالي، الذي يصرح بالإقالة بقرار رسمي.³⁴

أما بموجب القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، فقد تخلّى المشرع عن مصطلح الإقالة بصيغته الصريحة، واستعاض عنه بمفهوم الإستقالة التلقائية، الوارد في المادة 45 منه، التي جاء فيها:

"يُعتبر مستقياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً.

يُعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويُخطر الوالي بذلك".

من خلال هذه المادة، يتبين أن المشرع اعتبر الغياب المتكرر وغير المبرر عن إجتماعات المجلس سبباً للتجريد التلقائي من العضوية، بما يشبه الإقالة من حيث الأثر القانوني، رغم إختلاف التوصيف الإصطلاحي.

فالإستقالة التلقائية، وإن كانت لا تتخذ الشكل التقليدي للإقالة، إلا أنها تؤدي إلى نفس النتيجة، أي فقدان العضو لصفته التمثيلية، وهي وسيلة لضمان إلزام المنتخبين بواجباتهم التمثيلية والحضور الفعلي في دورات المجلس.

فالقانون 11-10 أغفل حالي الإقالة المنصوص عليهما في القانون 90-08، أي حالة فقدان شروط الأهلية أو حالة التنافي، ولم يُدرجهما ضمن أسباب الإقالة ولا حتى ضمن حالات الإقصاء التي وردت لاحقاً في القانون العضوي رقم 12-07 المتعلق بالانتخابات، وهو ما يُعدّ ثغرة تشريعية تمس بفعالية الرقابة الإدارية وشفافية العمل التمثيلي.

وبالتالي، فإن إلغاء صريح لآلية الإقالة القانونية وإستبدالها بآلية الإستقالة التلقائية، دون النص على باقي الحالات الجوهرية، يُعدّ تراجعاً في مستوى الرقابة، ويطرح تساؤلات حول مدى كفاية النصوص الحالية لضمان الإنضباط والشفافية داخل المجالس المنتخبة.

الفرع الثالث: الإقصاء

يُعد الإقصاء من أشد صور الرقابة الإدارية التي تُمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويقصد به إنهاء عضوية العضو بصفة نهائية نتيجة إدانته في جريمة تمس الثقة العامة أو تتعلق بالمال العام أو الشرف، وفقاً لما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، التي جاء فيها:

"يُقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.³⁵ ويتضح من هذا النص أن الإقصاء لا يُشترط أن يُسبق بقرار توقيف، كما أن التوقيف لا يترتب عليه بالضرورة إقصاء، إذ تبقى المسألة مرتبطة بالحكم القضائي النهائي الصادر في حق العضو، فبمجرد صدور إدانة جزائية نهائية، يصبح الإقصاء أمراً وجوبياً يقيد الوالي، الذي لا يملك في هذه الحالة سلطة تقديرية³⁶.

ويُقابل هذا الحكم ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 90-08 الملغى، التي تقر بأن المنتخب البلدي يُقصى نهائياً إذا صدر ضده حكم بالإدانة في إطار أحكام المادة 32 السابقة، ويُعلن المجلس الشعبي البلدي قانوناً هذا الإقصاء، على أن يصدر الوالي قراراً يُثبت ذلك.

ولصحة قرار الإقصاء، يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية، أبرزها:

- صدور إدانة جزائية نهائية في حق العضو، وفق ما ورد في المادة 43 من القانون رقم 10-11، أي أن الحكم لا يكون ابتدائيًا أو قابلاً للطعن، بل يجب أن يكون باتاً، وهو ما يكرس مبدأ قرينة البراءة، أحد أهم أركان الشرعية الجزائية³⁷.

- صدور قرار الإقصاء من الوالي، بصفته الجهة الوصية المختصة قانوناً، ويكتفي هنا بتثبيت حالة الإقصاء بموجب قرار إداري، طالما توافرت شروطه القانونية.

- أثر الإقصاء يتمثل في زوال صفة العضوية بصورة دائمة، شأنه في ذلك شأن الوفاة أو الاستقالة، كما نصت عليه المادة 40 من القانون ذاته، ويترتب على ذلك استخلاف العضو المقصى بمن يليه مباشرة في نفس القائمة، ويصدر الوالي قرار الإستخلاف في أجل أقصاه شهر واحد³⁸.

أما بخصوص الشكل والإجراءات، فقد أغفل المشرع في القانون رقم 10-11 النص على الخطوات الشكلية التي يتعين إتباعها قبل صدور قرار الإقصاء، بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون رقم 90-08، الذي إشتراط إعلان المجلس الشعبي البلدي لهذا الإقصاء، بإعتباره إجراء جوهرياً يؤكد الطابع التداولي للمجلس ويُرسخ مبدأ الشفافية الداخلية.

وكانت فلسفة المشرع في ظل القانون الملغى تتجه نحو تقليص تدخل السلطة الوصية، وجعل دورها مقتصرًا على تثبيت ما يُقرر على مستوى المجلس، في محاولة لتعزيز إستقلالية الجماعات المحلية، وتحقيق نوع من التوازن بين الإدارة والمجالس المنتخبة³⁹.

إلا أن القانون رقم 10-11 أعاد للسلطة الوصية صلاحياتها التقليدية، فأُسند لها سلطة إتخاذ قرارات الإقصاء دون الحاجة إلى المرور عبر المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يُظهر تراجعًا في توجه المشرع نحو توسيع إستقلالية البلدية، ويُكرس من جديد الرقابة العمودية للإدارة المركزية على أجهزة التسيير المحلي.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يُحول المجلس الشعبي البلدي، بموجب القانون، صلاحيات واسعة في تسيير شؤون الجماعة المحلية، تشمل مختلف القطاعات ذات الصلة بالحياة اليومية للمواطنين على المستوى المحلي، وتمارس هذه الصلاحيات من خلال المداولات التي تُعد الوسيلة

القانونية الأساسية لإتخاذ القرارات، حيث تُعتمد عادة بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس⁴⁰.

غير أن حرية المجلس في ممارسة إختصاصاته ليست مطلقة، إذ قيدها المشرع بمجموعة من الشروط والضوابط، ضماناً لحسن سير المرفق العام وإحترام قواعد الشرعية، فقد نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على عدة قيود وإجراءات تُفرض على مداولات المجلس، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بغرض إضفاء الطابع القانوني والتنفيذي عليها⁴¹.

الفرع الأول: التصديق

يُعد التصديق، أو ما يُعرف بالمصادقة، إجراءً قانونياً تتولاه السلطة الوصية ممثلة في شخص الوالي، ويُقصد به الإقرار أو الموافقة الرسمية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، وتُمارس هذه الرقابة وفقاً لنوع المداولة، حيث يُميز القانون بين نوعين من المصادقة: المصادقة الصريحة والمصادقة الضمنية.

أولاً: المصادقة الصريحة

تشتترط بعض المداولات، نظراً لأهميتها وخطورتها، صدور قرار صريح من الوالي يتضمن المصادقة عليها، وقد نصت المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على وجوب المصادقة الصريحة على مداولات تتعلق بالمواضيع التالية:

الميزانيات والحسابات المالية للبلدية؛

قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛

- إتفاقيات التوأمة مع بلديات أجنبية؛

- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للبلدية.⁴²

ويُصدر الوالي في هذه الحالات قراراً ولائياً يتضمن صراحة الموافقة أو الرفض، غير أن المشرع، بغرض تيسير العمل الإداري وتقليل من حدة تعطيله، نصّ في المادة 58 من نفس القانون على إمكانية المصادقة الضمنية، مع تمديد الأجل إلى 30 يوماً، والذي كان في القانون السابق رقم 90-08 قد حُدّد بـ15 يوماً فقط في المادة 43 منه.

ويلاحظ أن القانون الجديد وسّع من نطاق المداولات الخاضعة للمصادقة الصريحة مقارنة بالقانون القديم، مما يعكس توجّهاً نحو تعزيز رقابة السلطة الوصية على أعمال المجالس البلدية، وتقييد إستقلالية هذه الأخيرة في بعض المجالات ذات الطابع المالي أو الدولي أو المتعلق بأموال الدولة.

ثانياً: المصادقة الضمنية

تتحقق المصادقة الضمنية عند سكوت الوالي عن الرد على المداولة خلال أجل قانوني محدد، ويُعد هذا السكوت بمثابة موافقة ضمنية، على أساس أن المشرع ألزم السلطة الوصية بالرد الصريح خلال أجل معين، وفي حال تجاوزه دون رد يُفترض إقرار المداولة. وتنص المادة 58 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية⁴³ على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تُعد سارية المفعول بعد إنقضاء أجل 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية، ما لم يصدر قرار صريح برفضها أو تعليقها، ويُلاحظ أن هذا الأجل قد تم تمديده مقارنة بالقانون السابق رقم 90-08، الذي حدده بـ 15 يوماً فقط كما في مادته 45، في خطوة توحى برغبة المشرع في تمكين الإدارة من دراسة المداولات بشكل أوسع وأشمل قبل إتخاذ القرار بشأنها.

الفرع الثاني: الإلغاء أو الإبطال

يمثل الإلغاء إحدى آليات الرقابة الوصائية التي تُمارسها السلطة الإدارية المركزية ممثلة في الوالي، وتتمثل في إزاحة الأثر القانوني الناشئ عن مداولات المجلس الشعبي البلدي متى ثبت تعارضها مع مبدأ المشروعية، أي مخالفتها لأحكام الدستور أو القوانين والتنظيمات المعمول بها⁴⁴.

وفي القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، ميز المشرع بين حالتين: البطلان المطلق⁴⁵ والبطلان النسبي⁴⁶، بينما في ظل القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، تم الإبقاء فقط على البطلان المطلق مع توسيع حالاته، والتخلي عن المفهوم الكلاسيكي للبطلان النسبي، مع الإبقاء على بعض آثاره بشكل ضمني.

أولاً: البطلان المطلق أو البطلان بقوة القانون

تطُرقت المادة 59 من القانون رقم 11-10 إلى حالات البطلان المطلق، حيث أُعتبرت باطلة بقوة القانون كل مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي إذا تبين أنها:

-تتعارض مع أحكام الدستور أو تخالف القوانين والتنظيمات؛

-تمس برموز الدولة وشعاراتها؛

- غير محررة باللغة العربية.

وُثبتت الوالي هذا البطلان بقرار رسمي، دون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء، نظراً لأن البطلان في هذه الحالة يقع بقوة القانون، أي تلقائياً، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، بإعتباره يرتبط بالنظام العام ومبادئ الشرعية.

ثانياً: البطلان النسبي أو قابلية الإبطال

نصت المادة 60 من نفس القانون على حالات قابلية الإبطال، أي المداولات التي يمكن إبطالها بقرار معلل من الوالي، في حال شارك في إتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، سواء تعلق الأمر بهم شخصياً أو بأزواجهم أو بأصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كانوا وكلاءً عن أصحاب تلك المصالح.

ورغم أن المشرع إستخدم لفظ "باطلة" في صياغة هذه المادة، إلا أنه لم يحدد أجلاً معيناً لإصدار قرار الإبطال، ما يُفهم منه ضمناً أن هذا النوع من البطلان يرقى إلى درجة البطلان المطلق، بخلاف ما كان معمولاً به في المادة 45 من القانون القديم التي قيدت الإبطال بأجل شهر.

كما يُلاحظ أن المشرع وسّع في القانون الجديد من دائرة المصالح المحظورة، لتشمل أقارب العضو المعني حتى الدرجة الرابعة، وهو ما يعكس رغبة صريحة في تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية داخل المجالس البلدية، وتجنب تضارب المصالح تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبما أن البلدية تُعد هيئة لامركزية ذات إستقلال قانوني، فقد منح القانون الحق في الطعن القضائي أو الإداري في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء المداولات أو رفض المصادقة عليها، وفقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁷، وذلك كما جاء في المادة 61

من القانون 10-11، وهو ما يتوافق أيضاً مع أحكام المادة 46 من القانون الملغى رقم 90-08، مما يعزز الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوصية ويكرس مبدأ المشروعية.

الفرع الثالث: الحلول

يُقصد بالحلول، تولّي السلطة الوصية بعض المهام والصلاحيات التي أُسندت قانوناً إلى هيئات البلدية، وذلك عند تقاعسها أو إمتناعها عن أدائها في الآجال القانونية، وبمراعاة شروط وضوابط صارمة، نظراً لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بمبدأ إستقلالية الجماعات المحلية، وخاصة المجالس المنتخبة.

وقد قيّد المشرع إستعمال سلطة الحلول بشروط دقيقة، وجعلها مقتصرة على حالات محددة وذات طابع إستثنائي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمهام ذات طابع مستعجل أو ذي أهمية بالغة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- إمتناع المجلس الشعبي البلدي عن أداء المهام الموكلة إليه قانوناً؛
- توجيه إغذار من طرف السلطة الوصية يحدد أجلاً لتنفيذ المهمة؛
- أن تكون المهام موضوع الحلول على درجة من الأهمية أو الإستعجال؛
- إنقضاء الأجل الممنوح دون تنفيذ المجلس لإلتزاماته.

وقد نظّمت المادتان 101 و102 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية هذه الحالات، بإعتبارها صوراً من صور الوصاية الإدارية التي تُمارس عند إمتناع المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه عن القيام بأعمال ضرورية ومنصوص عليها قانوناً⁴⁸.

وإذا كانت القاعدة العامة تفيد بأن الرقابة على المجالس البلدية هي رقابة وصائية، فإن هناك حالات إستثنائية تُمارس فيها الرقابة الرئاسية، خصوصاً فيما يتعلق بالمهام التي يؤديها رئيس المجلس بصفته ممثلاً للدولة، مثل الحالة المدنية والضبط الإداري، أو عند ممارسة الرقابة على الأعوان المعيّنين من طرف الدولة كالمديرين التنفيذيين والموظفين الإداريين داخل البلدية.

أولاً: الحلول الإداري

يتجلى هذا النوع من الحلول في ممارسة سلطات الضبط الإداري، حيث يتدخل الوالي محل رئيس البلدية عند تخلف هذا الأخير عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام، كالأمن، والنظافة، والسكينة العامة، وضمان إستمرارية المرافق العمومية⁴⁹.

وقد نصت المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على إمكانية تدخل الوالي بإتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان هذه الأهداف، لا سيما في حالات تنظيم الانتخابات، وتسيير مصلحة الحالة المدنية، وتنفيذ الخدمة الوطنية، وذلك إذا ثبت تقاعس رئيس البلدية.

وبمارس الوالي هذا الحلول بعد توجيه إعدار لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حال إنقضاء الآجال دون إستجابة، يمكنه الحلول محل رئيس البلدية وإتخاذ الإجراءات بنفسه، كما تقرّر ذلك صراحة المادة 101 من نفس القانون⁵⁰.

ويلاحظ أن القانون 11-10 قد وسّع من صلاحيات الوالي مقارنة بالقانون رقم 90-08⁵¹، من خلال التنصيص على حالات جديدة للحلول الإداري، أبرزها ما يتعلق بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية، مما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة على المستوى المحلي.

ثانياً: الحلول المالي

يُمنح الوالي أيضاً سلطة الحلول في المجال المالي، وخاصة في حالة تعدّر المصادقة على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي، نتيجة خلل في سيره أو إستقالة جماعية أو إنسداد دائم.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 102 من القانون رقم 11-10 على أنه إذا أدى إختلال المجلس الشعبي البلدي إلى عدم التصويت على الميزانية، فإن الوالي يتدخل لضمان المصادقة عليها وتنفيذها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 186 من نفس القانون.

كما تتيح المادتان 183 و184 للوالي ضبط الميزانية خلال إعدادها، أو التدخل لتغطية عجزها عند تنفيذها، في حال إمتناع المجلس عن القيام بذلك، مما يضمن

الإستمرارية المالية للمرفق العام، ويحمي مصالح السكان المحلية من تأثيرات الشلل الإداري.

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تُمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي بإعتباره هيئة جماعية منتخبة من خلال صورتين رئيسيتين:

- رقابة فردية، تمسّ الأعضاء بشكل شخصي، على غرار الإقصاء والتوقيف.
- رقابة جماعية، تُطبّق على المجلس الشعبي البلدي ككل، وتأخذ شكل الحل أو الإيقاف.

وقد كرّس القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية نفس الإتجاه الذي كان قائمًا في ظل أحكام القانون رقم 90-08، حيث إقتصر على إقرار رقابة الحل كوسيلة وحيدة للتدخل الجماعي في حالة وجود إختلالات خطيرة أو تجاوزات تمسّ بالسير العادي للمجلس الشعبي البلدي، في حين إستبعد نهائيًا آلية الإيقاف التي كانت معتمدة في ظل التشريع السابق، وتحديدًا القانون رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية، والذي كان يتيح للسلطة الوصية إيقاف المجلس مؤقتًا في بعض الحالات.

هذا التحوّل التشريعي يبرز إرادة المشرع في تبني مقارنة تحفظية في إستعمال وسائل الرقابة الجماعية، وتقييدها بالحالات القصوى التي تستدعي إنهاء عهدة المجلس نهائيًا، بدلًا من الإكتفاء بتعليق نشاطه لفترة محدودة، كما كان معمولًا به سابقًا.

الفرع الأول: تعريف الحل

يُعَدّ الحل أحد الوسائل القانونية التي يتم بموجبها إنهاء عهدة المجلس الشعبي البلدي⁵²، وتجريد جميع أعضائه من صفة العضوية، دون أن يترتب عن هذا الإجراء زوال الشخصية المعنوية للبلدية.

ويُعتبر الحل بمثابة عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهو مظهر من مظاهر الرقابة الوصائية، يُمارَس عند تحقّق حالات معينة يحددها القانون، ويترتب عنه إنتهاء

مهام المجلس بصفة قانونية، وإنسلاخ أعضائه من الصفة التمثيلية التي حوّلت لهم عن طريق الانتخاب⁵³.

الفرع الثاني: أسباب الحل

نظراً لخطورة إجراء حلّ المجلس الشعبي البلدي وما يمثّله من مساس بمبدأ التمثيل الشعبي وخرق لشرعية العهدة الانتخابية ومركزات الديمقراطية المحلية، فقد عمد المشرع إلى حصر أسبابه في حالات إستثنائية ومحددة، وذلك بموجب المادة 46 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، والتي نصت على ثمانية حالات هي:

- 1- خرق أحكام دستورية.
 - 2- إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
 - 3- الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
 - 4- ثبوت إختلالات خطيرة في التسيير البلدي، أو وجود مساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم يستوجب حل المجلس.
 - 5- إنخفاض عدد المنتخبين إلى ما دون الأغلبية المطلقة، رغم تطبيق أحكام المادة 41 من القانون ذاته.
 - 6- وقوع خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وعدم إستجابة المجلس لإعذار رسمي يوجهه الوالي.
 - 7- إندماج البلديات أو ضمّها أو تجزئتها.
 - 8- وقوع ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب⁵⁴.
- ويلاحظ من خلال المقارنة بين القانونين رقم 08-90 و10-11 المتعلقين بالبلدية، أن المشرّع في النص الأخير قد وسع من نطاق حالات الحلّ، إذ أضاف أربع حالات جديدة لم تكن واردة في المادة 34 من القانون السابق، ويتعلق الأمر بالحالات: الأولى، الثانية، الرابعة، والثامنة، الأمر الذي يعكس رغبة السلطة المركزية في تعزيز الرقابة على المجالس البلدية متى كانت إستمراريتها تُهدد المصلحة العامة أو الإستقرار المحلي.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالحل

وفقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، فإن حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، وبهذا يكون المشرع قد تدارك الغموض الذي شاب المادة 35 من القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية، حيث لم يكن واضحاً نوع المرسوم الذي يتم بموجبه الحل، مما فتح المجال لتفسيرات متضاربة بين كونه مرسوماً تنفيذياً أو رئاسياً، فجاء النص الجديد ليحسم الأمر بإقرار صريح أن الحل يتم بموجب مرسوم رئاسي.

ونظراً لما يمثله حل المجلس الشعبي البلدي من مساس مباشر بمبدأ التمثيل الشعبي والإرادة الانتخابية، فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات القانونية، تتمثل في:

- حصر الحالات القانونية التي تبرر الحل، وهي تلك المنصوص عليها حصرياً في المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية؛

- اشتراط صدور تقرير مسبب من وزير الداخلية، بصفته السلطة الوصية على الجماعات الإقليمية؛

- ضرورة صدور مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية، إعتباراً لكون رئيس الجمهورية هو رمز وحدة الأمة، وضامن احترام الدستور، ويمثل الإرادة الشعبية العليا.

غير أن الملاحظ هو أن تبرير إسناد سلطة الحل لرئيس الجمهورية يبقى محل جدل، ذلك أن رئيس الجمهورية، رغم صفته التمثيلية العليا، يظل جزءاً من السلطة التنفيذية، ولا يُعد جهة رقابة قضائية، وعليه، فإن حماية مبدأ المشروعية وصون الإرادة الشعبية يقتضيان أن يُمنح إختصاص حل المجالس المنتخبة للسلطة القضائية، بإعتبارها الجهة المحايدة الوحيدة القادرة على الفصل في مدى توفر الشروط القانونية للحل، ويكون ذلك بناء على دعوى ترفعها السلطة الوصية ضد المجلس المعني، حين تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.

الفرع الرابع: آثار حل المجلس الشعبي البلدي

يترتب عن حل المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الآثار القانونية والتنظيمية، تهدف إلى ضمان إستمرارية المرفق العام وتسيير شؤون البلدية في ظل غياب الهيئة المنتخبة، ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

- زوال صفة العضوية عن كافة أعضاء المجلس، مع ما يترتب على ذلك من إنهاء مهامهم المتعلقة بممارسة العهدة الانتخابية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية.

- تعيين متصرف ومساعدين من قبل الوالي لتولي مهام تسيير البلدية خلال فترة الفراغ الناتج عن الحل، حيث يعمل المتصرف تحت سلطة الوالي، ويتم تعيينه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الحل، وتنتهي مهمته بمجرد تنصيب المجلس الجديد⁵⁵.

- تنظيم إنتخابات جديدة لتجديد المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل، شريطة أن تبقى أكثر من سنة على إنتهاء العهدة الإنتخابية⁵⁶، ويمارس مهامه إلى غاية إنتهاء فترة العهدة الإنتخابية المتبقية⁵⁷، أما في حال تصادف الحل مع السنة الأخيرة للعهدة، فلا تجرى إنتخابات، وتواصل البلدية تسيير شؤونها عبر المتصرف المعين ومساعديه إلى غاية نهاية الفترة الإنتخابية.

كما نصت المادة 51 من القانون رقم 10-11 على أنه في حالة وجود ظروف إستثنائية تحول دون إجراء الإنتخابات في البلدية المعنية، فإن الوالي يعين متصرفاً خاصاً لتسيير شؤونها، ويتم ذلك بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية يعرض على مجلس الوزراء، وتنتهي مهام هذا المتصرف بمجرد توافر الظروف المناسبة وتنظيم الإنتخابات وتنصيب المجلس المنتخب الجديد.

خاتمة:

لقد حظيت البلدية بمكانة قانونية متميزة ضمن التنظيم الإداري الجزائري، حيث اعترف بها المشرع في مختلف الدساتير المتعاقبة كمؤسسة دستورية وجماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. وقد تجسدت هذه المكانة من خلال التطور التشريعي الذي عرفه النظام القانوني للبلدية منذ الاستقلال، بدءاً بالقانون رقم 67-24 لسنة 1967، مروراً بالقانون رقم 90-08 لسنة 1990،

وصولاً إلى القانون رقم 11-10 لسنة 2011، الذي جاء في سياق إصلاحات إدارية ومؤسسية واسعة.

ورغم ما تحظى به البلدية من استقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، إذ تخضع لرقابة السلطة المركزية من خلال نظام الوصاية الإدارية، والذي يرمي إلى التأكد من مدى التزام الجماعات المحلية باختصاصاتها القانونية، وضمان مشروعيتها أعمالها، في إطار احترام مبدأ وحدة الدولة وسلامة النظام العام، ومع ذلك، فإن ممارسة هذه الرقابة ينبغي أن تكون مقيدة بضوابط قانونية دقيقة، تفادياً لأي مساس بمبدأ اللامركزية الإدارية أو تعطيل للدور التنموي المحلي.

وقد خلّصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، أبرزها:

- إن الرقابة الإدارية المفروضة على البلدية تشكل، في بعض صورها، مساساً بمبدأ إستقلالية الهيئة المحلية.

- تتجاوز هذه الرقابة الأفراد المنتخبين لتشمل الهيئة الجماعية للمجلس الشعبي البلدي، بل وتمتد إلى أعماله، مما يشكل تدخلاً مباشراً في مهامه وصلاحياته.

- إذا كانت الرقابة الإدارية مبرّرة في الفترات السابقة نظراً لحدثة التجربة البلدية وضعف الكفاءات المحلية، فإن استمرارها بنفس الحدة في الوقت الراهن أصبح محل تساؤل، لا سيما في ظل التحولات السياسية التي تشهدها البلاد، والسعي نحو ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية التشاركية.

وفي ضوء ما سبق، تقترح الدراسة التوصيات التالية:

ضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة للبلدية، بما يسمح بتوسيع هامش الحرية الممنوح للهيئات المحلية، ويقلص من مظاهر تدخل السلطة المركزية في تسيير شؤونها.

- إعتماد نظام رقابي إداري موحد تُمارَس فيه الرقابة على البلديات من جهة واحدة هي وزارة الداخلية، مع إلغاء التداخل بين الرقابة الولائية والمركزية لما له من أثر سلبي على فعالية الأداء المحلي.

- تعزيز أدوار الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية، بإعتبارها الوسيلة الأنسب لضمان احترام الشرعية، خاصة في ظل وجود قضاء إداري متخصص وقابل للتطوير، بما يكفل التوازن بين متطلبات الرقابة وإحترام إستقلالية الهيئات المحلية.

الهوامش:

1، عبد الحليم بن مشري، نظم الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي 2009، ص 87.

2، محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 72.

3، حمد فؤاد مهنّا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 471.

4، حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة النظريات العمليات الإدارية وظائف المنظمة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 302.

5, René chapus, droit administratif général, delta,

9ème édition ,tome, paris,France, 1995, p 361.

6، بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد، 1984، ص 100.

7، عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ص 249.

8، هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 141.

9، بوهلولة شوقي، محاضرات في التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022، ص 45.

- 10، بوقلمولة شوقي، المرجع السابق، ص48.
- 11، فريدة مزياي، المجالس الشعبية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص46.
- 12، عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين التبعية والإستقلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 94.
- 13، عبد المجيد فياض، الوصاية ومظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الرابع، 1969، ص941.
- 14، عبد المجيد الفيض، المرجع السابق، ص 952.
- 15، حسين عبد العال محمد، المرجع السابق، ص 176.
- 16، عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 100.
- 17، عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص99.
- 18، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2012.
- 19، أنظر المادة 137 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 20، ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الجدد للنشر والتوزيع، 2005، ص 79.
- 21، عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص130.
- 22، أنظر المادة 92 من الدستور 2020 دستور سنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق

بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020.

23، القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 30 جويلية 2011.

24، فريد قصير مزيان، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قربي، باتنة، الجزائر، 2001، ص 233.

25، أنظر المادة 125 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

26، أنظر المادة 127 و 128 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

27، أنظر المادة 129 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

28، محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 134.

29، المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

30، القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

31، أنظر المادة 32 فقرة 1 من القانون رقم 90-08، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

- 32، عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 103.
- 33، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 169.
- 34، فريدة قصير مزياني، المرجع السابق، ص ص234،233.
- 35، أنظر المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 36، علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 77.
- 37، عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 104.
- 38، أنظر المادة 41 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 39، ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 141.
- 40، أنظر المادة 54 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 41، علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 135.
- 42، أنظر المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 43، أنظر المادة 58 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 44، عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 109.

- 45، أنظر المادة 44 من القانون رقم 90-08، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.
- 46، أنظر المادة 45 من القانون 90-08، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.
- 47، محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 105.
- 48، أنظر المادتان 101 و 102 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 49، عادل عمران، المرجع السابق، ص 115.
- 50، عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 116.
- 51، أنظر المادة 81 من القانون رقم 90-08، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.
- 52، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 294.
- 53، عادل عمران، المرجع السابق، ص 116.
- 54، المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 55، محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 178.
- 56، أنظر المادة 49 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
- 57، أنظر المادة 50 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المتعلق بالبلدية، المرجع السابق
- قائمة المراجع:**
- أولاً: الكتب**

- 1- بوثلولة شوقي، محاضرات في التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022.
- 2- حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة النظريات العمليات الإدارية وظائف المنظمة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 3- حمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 4- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 5- عبد المجيد فياض، الوصاية ومظاهرها على الهيئات اللامركزية المحلية في مصر، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، 1969.
- 6- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 7- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 8- فريد قصير مزيان، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قربي، باتنة، الجزائر، 2001.
- 9- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 10- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
- 11- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

- 12- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 13- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الجدد للنشر والتوزيع، 2005.
- 14- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.
- 15 هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثانياً: المذكرات

- 1- فريدة مزياي، المجالس الشعبية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 2- عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين التبعية والإستقلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- 3- عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.
- 4- مباركة رحومي، الوصاية الإدارية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ثالثاً: المقالات

- 1- بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد، 1984.

2- عبد الحليم بن مشري، نظم الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي 2009.

رابعاً: النصوص القانونية

1 - دستور سنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020.

2 - القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

3- القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 30 جويلية 2011.

4- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2012.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية

1-René chapus, droit administratif général, delta, 9ème édition ,tome, paris, 1995.